

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٤٥٧ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/٦/٥

باعتبار تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١٥ ب)

بمساحة ٢,٣ فدان بما يعادل ٢٩٦٦٣,٥

الواقعة بالحوض الصحراوى بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

المخصصة للسيد / محمد محمود محمد على حسن

لإقامة مشروع سكنى بمقابل عيني

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ في شأن إنشاء المجتمعات

ال عمرانية الجديدة ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ و لائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان والمرافق

والمجتمعات العمرانية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد

القواعد والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات

ال عمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ و لائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (١٠٣) بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢٦

بالموافقة على المذكرة المعروضة بشأن اقتراح التعامل مع الأراضى التى تم إلغاء

تخصيصها وفسخ عقدها مع شركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح الأرضى فى ضوء

إمكانية تقدير وضع السادة المتعاملين مع الشركة و دراسة مدى إمكانية تعديل النشاط

من زراعى إلى عمرانى وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بالمذكرة ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥ بالموافقة على إقرار بعض الضوابط الخاصة بأسلوب التعامل مع السادة المتعاملين على الأراضي الملغى تخصيصها لشركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح وتعمير الأرض بالحزم الأخضر والبالغ مساحتها ١٢٤٩٤ فداناً بمدينة ٦ أكتوبر وبمساحة ٣١٢٠ فداناً شرق السكة الحديد بمدينة حدائق أكتوبر واعتمدت تلك الضوابط بينها العاشر على الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والت分区 بأراضي الحزام الأخضر .

وعلى عقد التخصيص المبرم بتاريخ ٢٠٢١/٦/٢ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والسيد/ محمد محمود محمد على لقطعة الأرض رقم (١٥ ب) بمساحة ٢,٣ فدان بما يعادل ٢٩٦٦٣,٥ م٢ الواقعة بالحوض الصحراوي بالحزم الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر بنشاط سكنى بمقابل عينى ، مع الاتفاق على تغيير نشاط قطعة الأرض من زراعى إلى سكنى .

وعلى الطلب المقدم من وكيل المخصص له قطعة الأرض الوارد برقم (٤٢٠٣١) بتاريخ ٢٠٢١/١٠/٣ لاستصدار القرار الوزارى باعتماد التخطيط والت分区 لقطعة الأرض عاليه .

وعلى الطلب المقدم من وكيل المخصص له قطعة الأرض الوارد برقم (٤٢٢٦٧٨) بتاريخ ٢٠٢١/١١/٧ لاستصدار القرار الوزارى باعتماد التخطيط والت分区 للمشروع .

وعلى كتاب جهاز مدينة ٦ أكتوبر الوارد برقم (٥٧٦٥١) بتاريخ ٢٠٢١/١١/١٠ مرفقاً به اللوحات النهائية للمشروع وذلك للمراجعة والاعتماد من قبل جهاز المدينة، وكذا كامل موقف قطعة الأرض عاليه (مالي - عقارى - تنفيذى) .

وعلى البرنامج الزمني للمشروع والمعتمد من الهيئة بتاريخ ٢٠٢١/١١/٦ ،

وعلى كتاب جهاز مدينة ٦ أكتوبر الوارد برقم (٣١١٧٣) بتاريخ ٢٠٢١/١١/٢٩ مرفقاً به اللوحات النهائية للمشروع بعد المراجعة والتقييم عليها من مسئولى الجهاز، وكذا كامل موقف قطعة الأرض عاليه (مالي - عقارى - تنفيذى - قانونى) .

وعلى الإلادة بسداد المصارييف الإدارية المستحقة نظير المراجعة الفنية واستصدار القرار الوزارى باعتماد التخطيط والتقسيم للمشروع والواردة بتاريخ ٤/١٢/٢٠٢١ ، وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزارى الموقع من القطاعات والإدارات المختصة بالهيئة ؛

وعلى التعهدات المقدمة والموقعة من المخصص له قطعة الأرض بالموافقة على استمرار التعامل مع هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر وفقاً للطلب المقدم منه فى تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإداري الصادر بجلسة ٢٠٢٠/١/٢١ فى الدعاوى أرقم ٤٢٢٥ لسنة ٦٧٦ ق ، ٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ ق وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكنى والتنازل عن إعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينه وبين جهاز المدينة وعدم عرض وحدات المشروع للحجز والبيع إلا بعد موافقة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة ، وبإلاه كافة المعوقات والإشغالات الغير مقتنن أو ضاعها ؛

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من السيد / محمد محمود محمد على حسن باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١٥ ب) بمساحة ٢,٣ فدان بما يعادل ٩٦٦٣,٥ م٢ الواقع بالحوض الصحراءى بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر لإقامة مشروع سكنى بمقابل عينى ، ووفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ وقرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٥/٨/٢٠١٩ ؛

وعلى منكرة السيد د. مهندس معاون السيد الوزير المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٥/٢٢/٢٠٢٢ والمنتهية بطلب استصدار القرار الوزارى المعروض ؛

قُوَّر :

مادة ١ - يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١٥ ب) بمساحة ٢,٣ فدان بما يعادل ٩٦٦٣,٥٠ م٢ (تسعة الآف وستمائة وثلاثة وستون متراً مربعاً و ١٠٠/٥٠) من المتر المربع) الواقعة بالحوض الصحراءى بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر والخصصة للسيد/ محمد محمود محمد على حسن لإقامة مشروع سكنى بمقابل عينى ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار . والعقد المبرم بتاريخ ٢٠٢١/٦/٢ ، والتى تعتبر جميعها مكملة لهذا القرار .

مادة ٢ - يتلزم المخصص له بالتعهد الموقع منه باستمرار التعامل مع الهيئة وجهاز المدينة وفقاً للطلب المقدم منه فى تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإداري الصادر بجلسة ٢٠٢٠/١/٢١ فى الدعاوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧ ق ، ٦٤٥٧ لسنة ٧٠ ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ ق ، وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكنى والتنازل عن إعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينه وبين جهاز المدينة .

مادة ٣ - يتلزم المخصص له بالتعهدات المقدمة منه بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع إلا بعد موافقة الهيئة ، وفي حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة فى هذا الشأن . وبازالة كافة المعوقات والإشغالات والمنشآت الغير مقنن أو ضماعها قبل البدء فى استصدار تراخيص البناء .

مادة ٤ - يتلزم المخصص له بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

مادة ٥ - يتلزم المخصص له بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق فى إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمنى المعتمد لراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء فى التنفيذ .

ماده ٦- يلتزم المخصص له بموافقة جهاز المدينة المختص بالمستدات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

ماده ٧- يلتزم المخصص له بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٦) من القرار ووفقاً للشروط المرفقة والغرض المخصص له الأرض وبمراجعة البرنامج الزمني المعتمد من الهيئة خلال خمس سنوات من تاريخ توفير المرافق الرئيسية (مصدر مياه إنشائي - طريق ممهد) وفي حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

ماده ٨- يلتزم المخصص له بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصري للجراجات وتعديلاته .

ماده ٩- يلتزم المخصص له باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بالهيئة .

ماده ١٠- ينشر هذا القرار في الواقع المصري ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

صدر في ٢٠٢٢/٦/٥

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ.د.مهندس/ عاصم عبد الحميد الجزار

الشروط المرفقة بالقرار الوزاري

المرفق باعتماد التخطيط والتقييم للمشروع على قطعة الأرض رقم (١٥ ب)

بمساحة ٩٦٣,٥ م٢ بما يعادل ٢,٣ فدان

الواقعة بالحوض الصحراءى بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

والملخصة للسيد/ محمد محمود محمد على حسن

وذلك لإقامة نشاط سكنى بمقابل عينى ، وفقاً للتعاقد المبرم بين الهيئة وسيادته

بتاريخ ٢٠٢١/٦/٢

مساحة المشروع :

إجمالي مساحة المشروع ٩٦٣,٥٠ م٢ أي ما يعادل ٢,٣ فدان .

مكونات المشروع :

١- الأرضى المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٤٢٥٢,١٩ م٢ أي ما يعادل

١,٠١٢ فدان وتمثل نسبة (٤٤٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ،

بإجمالي مساحة مبنية بالدور الأرضى للمبانى السكنية (F.P) ١٤٣١,٥٢ م٢ بما يعادل

٠,٣٤٠ فدان وتمثل نسبة (١٤,٨١٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٢- الأرضى المخصصة لغرف أمن (F.P) بمساحة ١٨ م٢ أي ما

يعادل ٠,٠٠٤ فدان وتمثل نسبة (٠,١٨٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٣- الأرضى المخصصة للطرق الداخلية بمساحة ٣٥٤٦,٠٩ م٢ أي ما يعادل

٠,٨٤٤ فدان وتمثل نسبة (٣٦,٧٠٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٤- الأرضى المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ١٥٦٢,٥ م٢ أي ما يعادل

٠,٣٧٢ فدان وتمثل نسبة (١٦,١٧٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٥- الأرضى المخصصة للمناطق الخضراء بمساحة ٢٢٨٤,٧٢ م٢ أي ما يعادل

٠,٠٦٨ فدان وتمثل نسبة (٢,٩٥٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

المساحة المخصصة للإسكان :

الأراضي المخصصة للاستعمال السكني بمساحة ٢٤٢٥٢,١٩م٢ أي ما يعادل ١,٠١٢ فدان وتمثل نسبة (٤٤٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، بإجمالي مساحة مبنية بالدور الأرضى للمباني السكنية (F.P) ١٤٣١,٥٢م٢ بما يعادل ٠,٣٤٠ فدان وتمثل نسبة (١٤,٨١٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع وطبقاً لجدول قطع الأراضي التالى :

الارتفاع	عدد الوحدات	النموذج	النسبة البنائية لقطعة الأرض %	مساحة الدور الأرضي ٢م (F.P)	مساحة القطعة ٢م	رقم القطعة
أرضى + أول	٢	فلات شبه متصلة	٣٥,٤٤	١٧٨,٩٤	٥٠٥,١٧٧	١
	٢		٣٢,٠٧	١٧٨,٩٤	٥٥٧,٩٢٠	٢
	٢		٣٢,٠٧	١٧٨,٩٤	٥٥٧,٩٢٠	٣
	٢		٣٥,٤٤	١٧٨,٩٤	٥٠٥,١٧٧	٤
	٢		٣٥,٤٤	١٧٨,٩٤	٥٠٥,١٧٧	٥
	٢		٣٢,٠٧	١٧٨,٩٤	٥٥٧,٩٢٠	٦
	٢		٣٢,٠٧	١٧٨,٩٤	٥٥٧,٩٢٠	٧
	٢		٣٥,٤٤	١٧٨,٩٤	٥٠٥,١٧٧	٨
-	١٦	-		١٤٣١,٥٢	٤٢٥٢,١٩	الإجمالي

الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضي الحزام الأخضر
وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩ :

(أ) لا تزيد النسبة البنائية المسموح بها على مستوى المشروع بالكامل على (١٥٪) من إجمالي مساحة المشروع .

(ب) الارتفاع المسموح به لمناطق الإسكان (أرضى + أول + غرف سطح) وبما لا يتعارض مع قيود ارتفاع القوات المسلحة .

(ج) يسمح بإقامة مرافق خدمات دور السطح (٢٥٪ من مسطح الدور الأرضى) بما لا يشكل فى مجموعها وحدة سكنية وطبقاً للمادة (٤٠) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ وتعديلاتها ، وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المسموح بها من قبل القوات المسلحة بالمنطقة .

(د) لا تزيد أطوال блوكات المخصصة للاستعمال السكني (قطع أرضي) على ٢٥٠ مقيمة من محور البلوك وفي حالة زيادة طول البلوك على ٢٥٠ يتم عمل مر بعرض لا يقل عن ٦م وتكون المسافة من محور المر ونهاية البلوك لا تزيد على ١٥٠ م وطبقاً لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولاته التنفيذية وتعديلاتها.

(ه) المسافة بين البلوكات لا تقل عن ٦م كحد أدنى .

(و) الارتدادات : داخل حدود قطعة الأرض السكنية : ٤م أمامي - ٣م جانبي - ٦م خلفي وبالنسبة للفيلات المنفصلة يسمح بعمل ريدود جانبي لقطع الأرضي التي تقل واجهتها عن ٢٢,٥ م لتصبح ٢٢,٥ م بدلاً من ٣ م طبقاً للاشتراطات المعمول بها بالمشروعات الاستثمارية المعتمدة بالقرار الوزاري ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ .

(ز) يسمح بإقامة دور بدروم بالمباني السكنية يستخدم بالأنشطة المصرح بها .

(ح) يسمح بإقامة دور بدروم بالمباني السكنية يستخدم بالأنشطة المصرح بها (جراجات لانتظار سيارات) .

(ط) يتم ترك ريدود ٦م كحد أدنى من الحدود الخارجية وحد المباني داخل الموقع المطلة على الطرق المحيطة أو حدود الحار .

(ق) النسبة البنائية لا تزيد عن (٤٠٪) للفيلات المنفصلة، ٤٥٪ للفيلات المتصلة وشبيه المتصلة بكل قطعة أرض سكنية بما لا يتجاوز النسبة البنائية الإجمالية عن (١٥٪) من إجمالي مساحة المشروع.

(ك) يتم الالتزام بتوفير أماكن لانتظار سيارات وفقاً للكود المصرى للجراجات وتعديلاته .

(ل) يسمح بإقامة غرف أمن وبوابات بالمشروع بحيث لا تزيد مساحة الغرفة الواحدة على ٩م^٢ وبارتفاع أرضي فقط وعلى أن تكون ضمن النسبة البنائية المسموح بها للمشروع (١٥٪) .

(م) الكثافة السكنية المسموح بها للمشروع ٤٥ شخصاً / فدان - والكثافة السكانية المحققة ٣٠ شخصاً / فدان .

جدول المساحات المبنية للدور الأرضي على مستوى المشروع :

البيان	المساحة المبنية بالمتر المربع	النسبة المئوية من إجمالي أرض المشروع
الإسكان F.P	١٤٣١,٥٢	%١٤,٨١
غرف الأمن F.P	١٨	%٠,١٩
الإجمالي	١٤٤٩,٥٢	%١٥

الاشتراطات العامة

- ١- يبلغ أقصى ارتفاع للمباني (أرضي + أول) ويسمح بإقامة دور البدروم بدون مسؤولية جهاز المدينة عن توصيل المرافق لدور البدروم ويستخدم بالأنشطة المصرح بها بدور البدرومات (جراجات لانتظار السيارات) .
- ٢- يلتزم المالك بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع للمنطقة .
- ٣- النسبة البنائية المسموح بها لكامل المشروع لا تزيد على (١٥٪) بعد أقصى من مساحة أرض المشروع .
- ٤- لا يجوز إقامة أيه منشآت في مناطق الردود .
- ٥- مراقب الخدمات بدور السطح بالمباني السكنية : هي الملحقات التي بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلام والخزانات والغرف الخدمية التي لا تكون في مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة في استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصرح بها على أن لا تزيد في مجموعها عن (٢٥٪) من مسطح الدور الأرضي ووفقاً لاشتراطات الهيئة وطبقاً للمادة ١١٤ من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر رقم ١٩٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاته .
- ٦- يتولى السيد/ محمد محمود محمد على حسن على نفقته تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من (مياه وصرف صحي ورى وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمباني وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة وأن يقوم مالك قطعة الأرض بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها .
- ٧- يتولى السيد/ محمد محمود محمد على حسن على نفقته الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الرى وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتلبيطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .
- ٨- يتولى السيد/ محمد محمود محمد على حسن على نفقته الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .

- ٩- يلتزم المالك بالسماح لمهندسي الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشترات البناية والترخيص الصادر للمبانى وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشيكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من المالك والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ١٠- يتولى المالك اعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١١- يتولى المالك على نفقة الخاصة صيانة الأعمال الموضحة في الفقرات (٦، ٧، ٨) .
- ١٢- يتم الالتزام بتوفير أماكن لانتظار سيارات بمناطق الإسكان طبقاً للكود المصرى للجراجات وتعديلاته .
- ١٣- يتم الالتزام بقانون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، والاشترات الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩ .
- ٤- يلتزم المالك بالبرنامج الزمنى المقدم منه والمعتمد من الهيئة .
- ١٥- الالتزام بالنموذج المحدد للسور والمعتمد من الهيئة .
- طرف أول
- معاون السيد الوزير
- طرف ثان
- المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات
- محمد محمود محمد على حسن
- د / وليد عباس عبد القوى



